واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية

الحلقة الرابعة عشر / آب 2009

المحتويات

الفصل الأول: مصر 3
أولاً:المرأة والحقوق المدنية 3
ثانياً: المراة وقوانين الاحوال الشخصية 3
ثالثاً: تقارير ودراسات 3
الفصل الثاني: العراق 4
المرأة والعنف 4
الفصل الثالث: الأردن 5
اولاً: المراة والادارة المحلية 5
ثانياً: المرأة والحقوق المدنية 5
ثالثاً: تقارير ودراسات 6
الفصل الرابع: لبنان 7
تقارير ودراسات 7
الفصل الخامس : موريتانيا 9
اولاً: المراة والسلطة التنفيذية 9
ثانياً: المرأة والاحزاب 10
الفصل السادس: فلسطين 10
اولاً: المرأة والانتخابات 10
ثانياً: المرأة والحقوق المدنية 10
الفصل السابع : السودان 11
اولاً: المرأة والحقوق المدنية والسياسية 11
ثانياً: تقارير ودراسات 11
الفصل الثامن : اليمن 13
تقارير ودراسات 13
أولاً: مؤشرات مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي 13
ثانياً: النوع الاجتماعي بمحافظة عدن 13

مقدمة

"سلسلة حلقات شهرية تتابع المستجدات حيال واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية ودعوات مؤسسات المجتمع المدني والمطالبات النسائية لتغيير النصوص القانونية، بما يحقق للمرأة المساواة المجتمعية وتكافؤ الفرص على صعيد مشاركتها السياسية والاقتصادية"، في ضوء المحاور التالية:

1. المرأة والمجتمع المدني (الأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات...).
2. المرأة والانتخابات (الكوتا، المشاركة، وضعها في البرلمان...).
3. المرأة والسلطة التنفيذية.
4. المرأة والسلطة القضائية.
5. المرأة وقوانين الأحوال الشخصية.
6. المرأة والتمكين الاقتصادي.
7. تقارير ودراسات (حول واقع المرأة).

الفصل الأول، مصر

أولاً:المرأة والحقوق المدنية

*اعلن مجلس الدولة المصري ولاول مرة في تاريخه عن تلقي الطلبات لشغل وظيفة مندوب مساعد سواء من الخريجين او الخريجات. وهو اول اعلان من نوعه يسمح للاناث بالتقدم لوظيفة قضائية بمجلس الدولة المصري.

*تلقت لجنة الاقتراحات والشكاوى عريضة برلمانية بتوقيع 1000 سيدة وفتاة من مختلف المحافظات المصرية باسم مجموعة "نساء بلا وظائف" تقترح تبني الحكومة اصدار تشريع عاجل يتضمن تخصيص حصة في الوظائف الحكومية للمرأة لاتقل عن نسبة 25% من الوظائف الحكومية.

ثانياً: المراة وقوانين الاحوال الشخصية

تحدث الدكتور "مفيد شهاب" وزير الشؤون القانونية والبرلمانية المصري عن قيام الحكومة بإعداد تعديلات في قانون الأحوال الشخصية، مشيراً الى ان التعديلات ستتم في اطار حزمة من التشريعات التي ستعرض على البرلمان في الدورة الجديدة.

ثالثاً: تقارير ودراسات

كشف رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء في مصر عن نتائج بحث القوى العاملة للجهاز للربع الثاني من العام2009. حيث بلغ معدل المساهمة في قوة العمل بين الاناث 22.8% بينما كان 22% في الربع السابق. وكان قد سجل 21.4% عن نفس الفترة في 2008. وقد ارتفعت قوة العمل في الريف وبلغت 50.2% بعدما كانت 49.9% في الربع السابق في حين بلغت 49.1% عن نفس الفترة من 2008.

بينما انخفضت قوة العمل في الحضر حيث بلغت 44.8% بينما كانت 45.6% في الربع السابق من العام.

فقد بلغ عدد المشتغلات من الاناث 4.524.000 مشتغلة خلال تلك الفترة بانخفاض 21.000 مشتغلة وبنسبة 0.7% عن الربع السابق وبزيادة قدرها 87.000 مشتغلة بنسبة 22% عن نفس الربع من 2008.

كما كشف التقرير أن عدد الشباب في مصر في الفئة العمرية من "18–35" عاماً بلغ وفقاً لنتائج التعداد العام للسكان لعام 2006 حوالي 24.3 مليون نسمة بما يمثل 33.4% من إجمالي السكان، وتتساوى أعداد الذكور والإناث تقريباً في هذه الفئة العمرية حيث يبلغ عدد الذكور 12.2 مليون نسمة في مقابل 12.1 مليون نسمة من الإناث.

وذكر التقرير أن نسبة الأمية بين الشباب في الفئة العمرية "18–35" عاماً بلغت 23.9% لإجمالي الشباب، ترتفع هذه النسبة بين الإناث لتصل 29.9%. أما بين الذكور فقد بلغت 18% وتنخفض نسبة الأمية بين الشباب في الفئة العمرية "18–24" لتصل إلى 17.2% مقارنة بإجمالي النسبة على مستوى الجمهورية والتي تبلغ 29.6% مما يشير إلى تحسن مؤشرات الأمية بشكل ملموس.

وبالنسبة لمساهمة الشباب في قوة العمل في الفئة العمرية "15–39" عاماً بلغت 47.2% وذلك طبقاً لبحث القوى العاملة لعام 2008. فيما بلغت نسبة مساهمة الذكور من الشباب 20.1% في مقابل 22.7% للإناث.

وأشار التقرير أن معدل البطالة للشباب في الفئة العمرية "15–29" عاماً بلغ طبقاً لبحث القوى العاملة لعام 2008 نحو 14.5% وبلغ المعدل للذكور في هذه الفئة العمرية 9.5% مقابل 30.9% للإناث وتعتبر هذه المعدلات مرتفعة إذا ما قورنت بإجمالي الجمهورية، حيث بلغ معدل البطالة الإجمالي 8.7% في نفس العام وبلغ المعدل الإجمالي للذكور 5.6% بينا بلغ للإناث 19.3% مما يشير إلى أن فئة الشباب هي أكثر الفئات معاناة في موضوع البطالة.

وعن الحالة الزواجية، اشار التقرير إلى أن نسبة الشباب المتزوجين في الفئة العمرية من "18–25" بلغت 30.3% للذكور مقابل 63.9% للإناث أما بالنسبة للذين لم يتزوجوا أبداً ترتفع النسبة بين الذكور لتصل إلى 60.5% مقابل 33.5% للإناث وتبلغ نسبة عقد القران لكل من الذكور والإناث حوالي 1% ولم تتعد نسبة الطلاق بين الذكور 0.3% أما للإناث فبلغت نسبة المطلقات 1% في تلك الفئة العمرية.

الفصل الثاني: العراق

المرأة والعنف

* اطلقت وزارة الدولة لشؤون المرأة في العراق الخميس 13 اب/اغسطس 2009، حملة وطنية لمناهضة العنف الأسري تضمنت عقد سلسلة ندوات في الوزارات ومنظمات المجتمع المدني.

* ارتفعت شكاوى النساء المعنفات في محافظة السليمانية/اقليم كردستان–العراق) خلال الأشهر الستة الماضية من العام 2009 من 405 إلى 603 شكوى.

وقال مدير مديرية متابعة العنف ضد المرأة في المحافظة إن المديرية تابعت 298 قضية من مجمل تلك الشكاوى التي سجلتها منذ بداية السنة، حيث تابعت 9 حالات للقتل و12 حالة للأنتحار و 8 حالات محاولة قتل النفس و50 حالة حرق و5 حالات خنق، و27 حالة تهديد، و5 حالات التعرض لممارسة الرذيلة. كما اعلن عمر عن احصائية الأحداث التي سجلتها المديرية منذ بداية السنة، موضحا تسجيل حالة قتل نفس واحدة، و ثلاث حالات قتل الخطأ، و192 حالة ضرب، و 25 حالة الإغواء بالإكراه، وحالتين للخطف، و6 قضايا مازالت عالقة لم تحل بعد من قبل محكمة السليمانية.

الفصل الثالث: الأردن

اولاً: المراة والادارة المحلية

* أشتكت عضوات في مجالس محلية منتخبة في أقليم الوسط في الاردن من أن مجالسهن البلدية ما زالت ذكورية يفرض فيها رئيس البلدية بالتحالف مع عدد من اعضاء المجلس الذكور الايقاع الذكوري على القرارات المتخذة في البلدية وحتى وان كان فيها تجاوز على القانون.

وذكرت بعضهن خلال ورشة تدريبية بعنوان "مهارات كسب التأييد وتطوير المهارات الاعلامية كوسيلة مهمة في كسب التأييد" انهن مهمشات في المجلس لا سيما في القرارات المهمة والتي لا يؤخذ رأيهن بها.

* أكد أمين عام وزارة التنمية السياسية الاردنية "بشير الرواشدة" ضرورة تقبل المجتمعات الأردنية للمرأة ووجودها على أنها عضو فاعل في المجالس البلدية والوقوف على ظروفها بصورة ايجابية لتمكينها من أداء دورها الحقيقي في عملية التنمية الشاملة. ولفت إلى أن المرأة في الأردن تمثل مانسبته (53%) من حجم سوق العمل الأردني مبينا أن هذه النسبة تعد مؤشرا ايجابيا على تمكن المرأة الأردنية من اخذ دورها الحقيقي كعنصر أساسي في عملية النهضة والتنمية الشاملة.

ثانياً: المرأة والحقوق المدنية

*يعتزم تجمع لجان المرأة الوطني الأردني اطلاق حملة وطنية تستهدف المجتمع بفئاته كافة تحمي حقوق المرأة بالتركة (الميراث) لمجابهة تزايد حالات تنازل الإناث عن الميراث.

وتطالب الحملة بسن قانون يجبر الورثة وخصوصا النساء على عدم التنازل عن الإرث قبل مضي مدة على وفاة صاحب التركة، لافتة إلى أن الحملة تشدد على أنه لا تنازل عن الإرث للمرأة إلا بعد مرور مدة من ثلاثة إلى ستة شهور على الوفاة.

وتشير أرقام اردنية غير رسمية إلى أن نسبة 10% فقط من النساء يطالبن بميراثهن، مقابل 90 % ليس لديهن الجرأة للمطالبة فيه، يعني ذلك بان حرمان المرأة من الميراث هو ظاهرة، ناجمة عن عادات وتقاليد ومفاهيم بالية متوارثة.

ويعمد بعض أولياء الأمور خلال حياتهم وفي أحيانا كثيرة إلى تسجيل الميراث بأسماء الأبناء الذكور ويتجاهل البنات، أو ما يحدث بعد وفاة ولي الأمر بأن يعمد الورثة الذكور إلى إحراج الإناث أو تخجيلهن أو ابتزازهن لدفعهن للتنازل عن حقهن أو جزء كبير منه عبر قبول مبلغ أو أشياء زهيدة مقابل التنازل الكامل عن حقوقهن.

* أطلق المجلس الوطني لشؤون الأسرة الاردني موقعه الالكتروني الخاص به الذي يتضمن خريطة الاسرة الاردنية والتي تطرح المؤشرات الخاصة بالاسرة اضافة الى تقارير تحليلية لتلك المؤشرات إلى جانب السعي لتوفير المعلومات والبيانات والمؤشرات للاسرة الاردنية لمساعدة راسمي السياسات ومخططي البرامج.

* وقعت مع بداية اب/اغسطس2009، اتفاقية "بروتوكول ملحق لمذكرة تفاهم" بين وزارة التنمية السياسية واللجنة الوطنية لشؤون المرأة نصت على دعم جهود اللجنة في مجال التشريعات، واقتراح التعديلات الضرورية لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية كقانون الانتخاب والاحزاب والجمعيات.

وذكرت الوزارة ان الاتفاقية تأتي في سياق اهتمام الوزارة بتعزيز مكانة المرأة وزيادة مشاركتها ضمن المحاور الخمسة التي تضمنتها الرؤية الاستراتيجية للمرأة ، وتشجيع مشاركتها في الحياة السياسية

والاقتصادية والثقافية في مواقع اتخاذ القرار في كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية ، في الحياة العامة بشكل عام بما فيها القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني. وسيتم تنفيذ برامج هادفة لنشر المعرفة بالحقوق السياسية، وحقوق المواطنة ومسؤولياتها على أساس المساواة بين النساء والرجال مع التركيز على فئة الشباب والشابات، بمن فيهم طلاب وطالبات الجامعات والمدارس.

* باشرت الشبكة القانونية للنساء العربيات باعداد دليل للتوعية في اجراءات التقاضي بشكل عام وللنساء بشكل خاص بعنوان حق التقاضي للنساء. وقالت مديرة البرنامج القانونية راما عريقات ان الدليل هو احدى مخرجات مشروع حق التقاضي ورصد وتوثيق اجراءات محاكمات النساء أمام القضاء الذي تنفذه الشبكة بدعم من مؤسسة فريدوم هاوس. واضافت ان نتائج البرنامج اظهرت ان النساء بحاجة الى المزيد من التوعية والتثقيف خاصة فيما يتعلق بحقوق التقاضي والمثول امام المحاكم. والدليل المقرر الانتهاء منه وطرحه في شهر تشرين الاول وخلال مؤتمر وطني تعقده الشبكة لاعلان نتائج المشروع سيشتمل هذه النتائج بالاضافة الى التوعية بالمحاكمات العادلة ومعاييرها الدولية وحقوق المراة في الوصول الى القضاء واجراءات التقاضي.

يذكر أن الشبكة القانونية للنساء العربيات تضم قاضيات وقانونيات من 18 دولة عربية تتخذ من عمان مقرا لمكتبها الاقليمي كمنظمة اقليمية غير رسمية تهدف الى النهوض بالمرأة العربية في مجال المهن القانونية.

ثالثاً: تقارير ودراسات

* تقدم ترتيب الأردن عالميا في قائمة التمثيل النسائي البرلماني محتلا المرتبة 118 بين دول العالم، في حين كان موقعه السابق في المركز 120 . ووفق خريطة العالم للنساء في السياسة 2009 فقد تقدم مركز الأردن عالميا في نسبة التمثيل النسائي في البرلمان (نواب وأعيان)، بنحو مرتبتين جراء فوز سيدة بمقعد تنافسي إلى جانب السيدات الست اللواتي حصدن مقاعد الكوتا النسائية في الانتخابات النيابية الأخيرة.

وتبين قائمة التمثيل النسائي التي صدرت خلال شهر تموز 2009 ، أن المرأة الأردنية ممثلة في مجلس النواب بنسبة 4و6% ووصل تمثيلها في مجلس الأعيان 7و12% في حين أن النسبة العالمية القياسية للنساء في البرلمان هي 4و18% وهي أيضا بعيدة عن نسبة 30% التي حددها مؤتمر بكين الرابع.

وحقق الأردن تقدما ملحوظا بالنسبة لشغل النساء لمناصب حكومية بتولي أربع سيدات حقائب وزارية بنسبة وصلت 14% وهي قريبة من النسبة العالمية لوضع النساء في الحكومة عالميا (1و16%)، التي وصفت بالمجمل بالمتواضعة، إذ أن أكثرية هذه الحقائب مرتبطة بالشؤون الاجتماعية والأسرة والتعليم والصحة.

وأشارت الخريطة والتي أعدها الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن رواندا تتصدر قائمة التمثيل النسائي في البرلمان بنسبة تبلغ 3و56% وفي المؤخرة تأتي السعودية، وقطر، وسلطنة عمان.

وكشفت أن 24 دولة في العالم تشكل نسبة النساء في البرلمان 30% ، وأن 1ر16% في المائة من المناصب الوزارية تشغلها نساء ويمثل الرقمان زيادة بنسبة اثنين في المائة عن دراسة نشرت عام 2005.

وحسب حصة التمثيل النسائي في البرلمان، جاءت السويد في المركز الثاني بنسبة 47 في المائة، ثم جنوب أفريقيا في المركز الثالث بنسبة 5و44% وتلتها كوبا في المركز الرابع بنسبة 2و43% في حين أن الولايات المتحدة الاميركية احتلت المركز 71 بنسبة لم تتجاوز 8و16%.

وعلى الرغم من هذا التقدم أبدى مسؤولون أمميون تخوفهم من أن لا تتحقق المساواة بين الجنسين في البرلمان قبل عام 2050 مؤكدين أن نظام الحصص سيخلق اختلافا.

وأظهرت الخريطة أن الفرص والتحديات والمعيقات التي تواجه المرأة متشابهة بكل الدول وهي الإرادة السياسية، نظام الحصص الكوتا، الأحزاب، النظام الانتخابي، المجتمع المدني/ الحركات النسائية، دعم مالي/ تدريب، التوعية، النصوص الدولية/ الالتزامات، تطوير قدرات النساء. ويطبق الأردن نظام الحصص الكوتا الذي فتح الباب أمام المرأة الأردنية كي تدخل البرلمان، وذلك بتخصيص ستة مقاعد في مجلس النواب للنساء عبر كوتا نسائية في قانون الانتخاب 2001.

*كشفت دراسة ميدانية أجراها المجلس الوطني لشؤون الأسرة الأردني حول واقع حقوق المرأة الأردنية العاملة في المدن الصناعية، أن غالبية العاملات الأردنيات في المدن الصناعية دخلن إلى سوق العمل بسبب حاجة الأسرة رغم صعوبته، كما أشارت الدراسة التي شملت 300 سيدة عاملة في ثلاث مدن صناعية إلى أن العاملات يفتقرن إلى الثقافة بالحقوق العمالية ولا يسعين للحصول على المعلومة القانونية، وانهن حتى في حالة إذا رغبن في الوصول إلى المعلومة القانونية لا يصلن إليها من مصادرها، ولا يصلن كذلك إلى النشرات التي تصدرها الجهات المعنية بالتثقيف في الحقوق العمالية والقانونية بل يعتمدن على أسلوب تناقل المعلومات الأمر الذي لا يشكل خلفية واضحة عن مضامين قانون العمل والضمان الاجتماعي.

الفصل الرابع، لبنان

تقارير ودراسات

أشار موقع مواطانات إلى انه تم اعداد دراسة تحليلية لأوضاع المرأة في لبنان في إطار برنامج (Euromed) المنبثق من خطة عمل مؤتمر إسطنبول، اعتمدت على مجمل المستندات والوثائق الصادرة عن الجهات الحكومية والوطنية وعن الهيئات الاهلية وعن الجهات الاقليمية والدولية ذات الصلة بشؤون المرأة، خلال العقدين الاخرين وبخاصة في السنوات الاخيرة. كذلك تم إجراء تحقيق ميداني مع مجموعة من القيادات في المؤسسات والادارات العامة والوطنية وفي الهيئات الاهلية ولا سيما النسائية منها ومع المسؤولين عن منظمات دولية تتعاون حالياً مع جهات لبنانية من أجل تعزيز أوضاع المرأة.

واشار إلى أن أوضاع المرأة في لبنان ترتسم حولها صورة ملتبسة بحيث تحمل جوانب ايجابية وأخرى سلبية. فمن جهة، لا تسجّل أوضاع الاناث في مجال التربية والتعليم فروقات تذكر بالمقارنة مع أوضاع الذكور، في ظل ارتفاع نسب الإلتحاق المدرسي للجنسين خلال السنوات الاخيرة لتقارب الـ98% غير أن فئات الأمّيين من الراشدين كانت دائماً تتسم بالفروقات بين الجنسين إذ ان عدد الاميين بين الاناث هو دائماً ضعف عدد الذكور.

من جهة اخرى بات عدد الطالبات الجامعيات يفوق قليلاً عدد الطلاب الجامعيين، فيما لا يزال يُسجّل تفاوت ملحوظ في نسب الالتحاق بالفروع العلمية والتكنولوجية.

التقارير الاخيرة حول أوضاع قطاع الصحة توقفت عند التقدم الذي تم إحرازه في مجال خدمات الصحة الانجابية، بحيث سجّلت توفر هذه الخدمات بنسبة مرتفعة جداً للنساء أثناء فترة الحمل وعند الولادة مع انخفاض الى النصف تقريباً في مرحلة ما بعد الولادة.

أما في قطاع العمل الاقتصادي فتدور الارقام حول نسبة 25% من النساء المنخرطات في عمل اقتصادي ذي مردود مباشر، إلا أن هذه النسبة تتجاهل أعداد النساء العاملات في القطاع الهامشي وبخاصة في الزراعة وتربية الماشية والحرف والخدمات المنزلية حيث لا حماية تشريعية أو ضمانات اجتماعية للعاملين.

ما زالت معوقات عدة تعترض عمل المرأة لجهة المساواة في الأجر للعمل نفسه بين المرأة والرجل ولجهة فرص الترقي الى مواقع القيادة وصنع القرار. هذا في حين لا تزال تسجل أشكال عدة من التمييز في المعاملة، بعضها مبني على تمييز في تفسير القوانين والتشريعات وبعضه يستمد قاعدته من تمييز ما زال قائماً في القوانين.

المرأة العاملة ما زالت تلقى تمييزاً في مجال التقديمات الاجتماعية لأفراد اسرتها حيث توضع العقبات أمام استفادتهم من خدمات الضمان الصحية والتقديمات الاجتماعية الاخرى.

إلى ذلك ما زالت شروط التقاعد مختلفة بين الرجل والمرأة في القطاع العام. والمرأة العاملة لا تزال تستفيد من التنزيل الضريبي الذي يستفيد منه الرجل المتأهل والرجل المتأهل ذو الاولاد.

ويؤكد برنامج "Euromed" أن هذه المعوقات تتقاطع مع تمييز سافر ضد المرأة حيث لا يحق لها ان تفتح حساباً مصرفياً بإسم أحد أولادها غير البالغ سن الرشد. وهذا التمييز تمارسه المصارف من دون أن يكون هناك نص صريح في هذا الشأن. لكنها تفعل ذلك من زاوية الحرص على عدم تهديد مبدأ ولاية الأب على الاولاد غير الراشدين. وبالطبع هذا الموضوع يدل على نزعة محافظة بل متزمتة في تفسير أحكام الشريعة وفي تطبيق القوانين.

شهدت الحقبة الاخيرة حركة نشطة على المستوى الاهلي والرسمي من أجل رصد أشكال التمييز التي ما زالت قائمة في النصوص وإعداد مشاريع قوانين لتنزيهها. وتعاونت اللجنة البرلمانية للمرأة والطفل مع الهيئات الاهلية وبخاصة النسائية منها من أجل فتح النقاش حول تعديلات ضرورية على عدة قوانين. لكن مشاريع القوانين التي تم اعدادها بقيت في أدراج مجلس النواب تنتظر تحريكها مع تشكل المجلس النيابي الجديد في 2009

ومن هذه المشاريع ما يتصل بقانون العمل وبقانون الضمان الاجتماعي وبقانون العقوبات وقانون الجنسية بالاضافة الى قوانين عدة في مجال الاحوال الشخصية مثل قانون الزواج المدني الاختياري والقانون المدني الاختياري للاحوال الشخصية.

أما المجال الذي لا تزال تسجّل فيه المرأة اللبنانية مراوحة، بل تراجعاً في بعض الاحيان، فهو مجال المشاركة في صنع القرار وبخاصة المشاركة السياسية على مختلف المستويات.. ففي حين ما زالت المرأة تحتل نسبة ضئيلة من المناصب القيادية في الادارات العامة، تراجع عدد النساء البرلمانيات نتيجة انتخابات 2009 الى أربع من أصل 128 نائباً في حين كانت هناك 6 برلمانيات في برلمان 2005. فيما كان ملفتاً تراجع عدد الترشيحات النسائية للانتخابات بالنظر الى عدم وجود فرص حقيقية للمنافسة السياسية في ظل أجواء طائفية ومذهبية مشحونة ومتوترة.

والملفت كذلك ان انكفاء النساء عن الترشّح لم يرافقه تراجع في نسبة مشاركة النساء اقتراعاً وهذا يعني ان المرأة اللبنانية تتموضع أسوة بالرجل في الخنادق السياسية ذات الطابع الطائفي والمذهبي وهي لا تتردد في الاحتشاد في صفوف الجماهير المجيّشة في الانتخابات مع أن أياً من القوى السياسية المتنافسة لم يشمل قضايا المرأة مباشرة في أجندته السياسية.

أما في مجال السلطة التنفيذية فقد سجّلت السنوات الاخيرة نقلة نوعية حيث عينت سيدتان وزيرتين في الحكومة للمرة الاولى في لبنان في 2004 ومنذ ذلك التاريخ بقي هناك وجود رمزي للمرأة في الحكومات المتعاقبة عبر حقيبة واحدة من أصل 30 وزيراً.

مرّ لبنان بعدّة حالات حرب وعدوان خارجي منذ السبعينيات من القرن العشرين وكذلك حالات نزاع داخلي مسلّح. وفي مختلف هذه الحالات اتّضح ان المرأة تقع ضحية بإمتياز للعنف في المجتمع كما في الأسرة. واتّجهت العديد من البرامج في السنوات الأخيرة نحو دعم وتطوير قدرات النساء في المناطق التي تشهد أو شهدت سابقاً نزاعات مسلّحة أو حروب وبعض هذه البرامج يستند الى القرارين ١٣٢٥/٢٠٠٠ و١٨٢٠/٢٠٠٨ لمجلس الأمن.

الدراسة ذكرت ثلاثة مواضيع «حامية» بالنسبة الى مسألة المساواة بين الجنسين وهي: "المشاركة المتعثرة للمرأة في الحياة السياسية، مكافحة العنف الاسري ضد المرأة، ومنح المرأة جنسيتها لأولادها من أب غير لبناني".

وإزاء ذلك، لفتت الدراسة الى أن مشاريع القوانين الهادفة الى رفع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين تنتظر انطلاق النشاط التشريعي للمجلس التشريعي للمجلس النيابي الجديد وكذلك تشكل حكومة جديدة من أجل إعادة تحريكها. وهذا الموضوع يتطلب تعبئة إعلامية ومدنية من شأنها تحريك المشاريع في الوقت المناسب.

أما موضوع الاحوال الشخصية فهو الموضوع الأساس في التمييز ضد المرأة، لكن تحول دون النظر فيه عقبات كثيرة أولها عدم إتحاد النساء اللبنانيات حول الإقرار بأولويته وإنخراطهن في الغالب في سياقات مذهبية أو طائفية أو حتى حزبية لا تقيم للمرأة وزناً ولا تعير موضوع المساواة بين الجنسين الاهتمام الكبير الذي يستوجبه هذا الموضوع.

وختمت الدراسة بالإشارة إلى أن النساء اللبنانيات هن في الغالب منقسمات مذهبياً وطائفياً وسياسياً ومنخرطات في سياقات سياسية لا تعيرهن أي إعتبار. وبناءً على ما تقدم، أصبح من الضروري إجتماع الجهات ذات الصلة بموضوع المساواة بين الجنسين،أي الهيئات الأهلية النسائية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ومسؤولي الوزارات ذات الصلة والجهات الدولية المعنية للبحث في أجندة وطنية تجتمع حولها كل تلك الجهات وتضع سلّم أولوياتها ورزنامة محدّدة وكذلك آلية عمل مشتركة تسمح لكل جهة بالمساهمة ضمن إمكاناتها ومهامها وتتعاون مع الجهات الاخرى بما يضمن بلوغ الأهداف المرسومة.. لكون أي تقدم مستدام لن يتحقّق ما لم تجتمع جهود المعنيين والمهتمين لتأمين تراكم في الانجازات

الفصل الخامس، موريتانيا

اولاً: المراة والسلطة التنفيذية

تميزت التشكيلة الحكومية الجديدة في موريتانيا 2009، بارتفع تمثيل المرأة الموريتانية للمرة الأولى إلى 6 وزيرات، كما وتمت تسمية "الناهة بنت مكناس" لتولي منصب وزيرة الخارجية، لتكون بذلك أول وزيرة خارجية في الوطن العربي.

ثانياً: المرأة والاحزاب

قررت الدورة الطارئة للمجلس الوطني للحزب الجمهوري في موريتانيا اختيار البرلمانية "منتاتة بنت حديد" امينة عامة مؤقتة بعد استقالة الامين العام "اقريني ولد محمد فال". وكانت "منت حديد" تشغل منصب الامينة العامة المساعدة المكلفة بالاعلام، وشغلت ايضاً منصب وزيرة المرأة في حكومة الرئيس الاسبق "معاوية ولد الطايع".

الفصل السادس: فلسطين

اولاً: المرأة والانتخابات

فشلت المرأة الفلسطينية في اختراق اللجنة المركزية وهي الهيئة القيادية الأولى في حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح"، وخرجت المرأة الوحيدة العضوة في اللجنة المركزية، السيدة انتصار الوزير"ام جهاد" في الانتخابات التي جرت في مؤتمر الحركة السادس في مدينة بيت لحم بالضفة الغربية، وقد حصلت على 635 صوتا، كما لم تتمكن اي من المرشحات الخمسة الاخريات من الفوز.

اما في انتخابات المجلس الثوري لحركة فتح، فقد تمكنت المرأة من الفوز بعضوية 11 مقعداً من مقاعد المجلس الثوري للحركة التي تم التنافس للحصول عليها وعددها 81 مقعداً، وحصلت السيدة "امنة جبريل"على اعلى الاصوات من بين الفائزين بحصولها على 1126 صوتاً.

وعلى صعيد تشكيلة منظمة التحرير الفلسطينية، فقد حصلت الدكتورة "حنان عشراوي" على مقعد في اللجنة التنفيذية للمنظمة، وذلك في دورة المجلس الوطني الفلسطيني الخاصة التي عقدت في رام الله، بهدف استكمال نصاب اللجنة التنفيذية بعد وفاة ستة من أعضائها. وانتخاب "الدكتورة حنان عشراوي" يجعلها أول سيدة فلسطينية تصبح عضواً في قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، في سابقة هي الأولى في تاريخ المنظمة.

وحصلت د.عشراوي على 182 صوتاً بدعم من كل القيادات النسوية الحاضرة في انتخابات اللجنة التنفيذية للمنظمة، في صورة واضحة وداحضة للاتهام التقليدي، بأن المرأة هي من تفشل المرأة، كما أكدت د.حنان عشراوي.

ثانياً: المرأة والحقوق المدنية

عقدت لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية اتفاقية مع وزارة القضاء الفلسطينية تقضي بقيام اللجنة بتوجيه مرشحات ملائمات للوظيفة، وذلك بعد ادعاءات الوزارة السابقة انه لا توجد مرشحات ملائمات لمنصب القضاء بمحاكم شؤون العائلة. هذا وتأتي هذه الخطوة بعد المطالبة من قبل لجنة العمل للمساواة في قضايا الاحوال الشخصية في ضوء النقص الذي تشهده محاكم شؤون العائلة بعدد القاضيات العربيات وكجزء من مبادرات اللجنة المتواصلة أمام وزارة القضاء لتحسين وضعية النساء العربيات في كل ما يخص مواضيع الأحوال الشخصية وضمان تمثيل ملائم للنساء في منصب القضاء بمحاكم شؤون العائلة.

الفصل السابع ، السودان

اولاً: المرأة والحقوق المدنية والسياسية

*** اعتقال الصحافية لبنى أحمد الحسين**

أكدت الصحافية السودانية "لبنى أحمد الحسين" التي وجهت اليها عقوبة بالجلد 40 سوطاً لارتدائها البنطال، انها مصممة على مواصلة حملتها ضد المادة 152 من القانون الجنائي من داخل السودان، حتى لو انتهى بها المطاف إلى سجن النساء بأم درمان، وسخرت من إجراء منعها من السفر إلى الخارج للمشاركة في برنامج تلفزيوني.

وكانت الصحافية السودانية لبنى قد اعتقلت و12 سيدة أخرى في مطعم في الخرطوم مطلع شهر آب الماضي وهي ترتدي بنطالا اعتبرته شرطة أمن المجتمع يندرج تحت "الافعال الفاضحة" وعقوبتها 40 جلدة.

وتنص المادة 152 من القانون الجنائي السوداني 1991 على :

(1) من ياتي في مكان عام فعلا او سلوكا فاضحا او مخلا بالاداب العامة او يتزيأ بزي فاضح او مخل بالاداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لايجاوز اربعين جلدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا. (2) يعد الفعل مخلا بالاداب العامة اذا كان كذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل او عرف البلد الذي يقع فيه الفعل.

*** اغتيال "مريم برنجى" أمين أمانة المرأة بالمؤتمر الوطني**

تم اغتيال "مريم برنجى" أمين أمانة المرأة في حزب المؤتمر الوطني السوداني، داخل منزلها رمياً بالرصاص، من قبل مجموعة مسلحة بمدينة يامبيو حاضرة ولاية غرب الاستوائية. وأصدر المؤتمر الوطني اعتبر فيه العملية برمتها (اغتيالا للهوية السياسية بسبب النجاحات التي حققها الحزب بالولاية).

ثانياً: تقارير ودراسات

اشتملت ورقة عمل تحت عنوان "تنمية المرأة" أعدتها الاستاذة "عائدة محمد الطيب" خلال مشاركتها في ورشة العمل حول الإدارة الرشيدة للمؤسسات والشركات والمسؤولية الاجتماعية للاستثمار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في السودان على النقاط الاتية :

- ادماج المرأة في العملية التنموية يكون عن طريق توفير المزيد من الموارد للنساء لتقليل نسبة الفقر وزيادة الدخل الى جانب زيادة قدرة المرأة على الانتاج لتعزيز دورها الاقتصادي وسمات ادماج المرأة في التنمية والتي تمثلت في التعليم ورفع القدرات وعدالة التوزيع وتوعية المرأة وتعريفها بحقوقها.
- تضمين المرأة مع الرجل في العملية التنموية يعني التوظيف الأمثل للموارد البشرية وزيادة معدلات الانتاج في ظل ارتفاع نسبة الاعالة في الدول النامية.
- القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المضطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتوفير العدالة الاجتماعية يقتضي اشراك الرجل والمرأة في التنمية مشاركة كاملة باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة وتمكين المرأة ومشاركتها الفاعلة في المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة أمور اساسية لتحقيق التنمية والسلم.

- حظ المرأة السودانية من التقدم والتحرر والذي يعد افضل بكثير من حظ وصيفاتها في البلدان العربية والافريقية الأخرى فقد خرجت المرأة السودانية للتعليم النظامي في اوائل القرن الماضي ونظمت صفوفها في الاتحادات النسوية منذ منتصفه ونالت حقها في الاجر المتساوي وحق الانتخاب والترشيح منذ الستينات من ذلك القرن وها هي تعطي نسبة مشاركة معلومة في الاجهزة البرلمانية مضيفة أن كل الدساتير منذ الاستقلال عام 1956 وحتى الآن اعطت المرأة حقوقا متساوية مع الرجل دون تمييز بسبب جنس أو عرق. كما وجدت المرأة حقوقا كثيرة في قوانين العمل مثل اجازة الوضع بمرتب اساسي لمدة عام وبدون مرتب لمدة عامين واجازة مرافقة الزوج لمدة خمس سنوات طيلة فترة الخدمة المدنية. وتناولت الورقة العديد من الانجازات في مجال تمكين المرأة منها انشاء وزارة خاصة هي وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية وشئون المرأة والطفل ، وتنفيذ برامج لتشجيع المرأة الريفية للاشتراك في الاتحادات الجمعيات الزراعية التي تهتم بالتصنيع الغذائي والتسويق عبر وحدات المرأة بوزارة الزراعة الولائية وانشاء بنك الاسرة لتمويل المشروعات الصغيرة ومحاربة الفقر.
- في مجال حقوق الإنسان منح الدستور المرأة الحق في منح الجنسية لابنائها من الزوج الاجنبي وأصدر رئيس الجمهورية قراراً بمنع اعتقال المرأة الحامل أو المرضع في القضايا المدنية لمدة عامين وتأجيل الحكم في القضايا الجنائية حتى تضع حملها وترضع طفلها كما تم انشاء وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة تتبع لرئاسة الجمهورية مباشرة إلى جانب انشاء مركز المرأة لحقوق الإنسان.
- في مجال العمل لم تفرق تشريعات العمل في القطاعين العام والخاص بين العاملين على اساس الجنس بل أن بعض القوانين منحت حقوقا اضافية للمرأة التزاماً بالمباديء الخاصة بالمرأة في المواثيق الدولية وحقوق اخرى تأصيلا للشرع الاسلامي.
- في النظام القضائي لا يوجد تمييز ضد المرأة في تولي القضاء فهناك سبع قاضيات تم ترفيعهن إلى قاضيات بالمحكمة العليا و(70) قاضية يشغلن مستويات مختلفة في السلك القضائي إلى جانب 12 قاضية عضواً في هيئة الاستئناف.
- شاركت المرأة في الحياة الاقتصادية حيث شاركت المرأة الريفية بكثافة في أعمال الزراعة والرعي إذ تمثل المرأة 50% من العمالة الزراعية وتربية المواشى وقد قدرت مساهمتها في الانتاج الحيواني بمناطق الرحل بـ 61.4% ومما تقدم يتضح ان وضع المرأة في السودان في تقدم مستمر إلا انها تحتاج إلى الدعم لمساعدتها للولوج إلى بعض المجالات المغلقة في وجهها بعد أن اثبتت اهليتها للقيام بكافة الاعمال.

الفصل الثامن ، اليمن

تقارير ودراسات

أولاً: مؤشرات مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي

تضمنت دراسة تحت عنوان (قياس مؤشرات مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي في اطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة 2006-2010)، صدرت عن اللجنة الوطنية للمراة في اليمن التوصيات التالية:

تكوين قاعدة بيانات خاصة بقضايا النوع الاجتماعي:

أ- الخطوة الاولى : ضرورة انشاء وحدة احصائية في اللجنة الوطنية للمرأة مهتمها الاولى التعرف على الاحتياجات من البيانات والترتيب لانسياب هذه البيانات بصورة سلسة ملتمزمة بالمتطلبات الزمنية.

ب- التغلب على تناقض وتضارب بعض البيانات والمؤشرات، حيث أنه اتضح من خلال هذه الدراسة ان هناك تضارب وتعارض بين المؤشرات والبيانات بحسب مصدرها فعلى سبيل المثال توجد بعض الاختلافات في المؤشرات التي ينتجها الجهاز المركزي للاحصاء والمؤشرات التي تستخدمها بعض الجهات مثل وزارة التخطيط والتعاون الدولي .

ج- توسيع قاعدة المؤشرات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي وتحديثها المستمر، وذلك لمواكب التطور في هذا المجال ولكي تكون اكثر فاعلية وحساسية وشفافية لقضايا المرأة والنوع الاجتماعي.

د- اعادة النظر في النظام الاحصائي الموحد وتصنيفه حسب النوع الاجتماعي، حيث يتوجب على اللجنة الوطنية للمرأة بدأ حوار نشط مع الجهاز المركزي للاحصاء لاعتماد منهجية موحدة في اسس جمع البيانات واستخراج كل النتائج مصنفة بحسب النوع الاجتماعي

ه- تعزيز دور دوائر المرأة في الوزارات :

بينما قامت بعض الوزارات بتشكيل دوائر للمرأة، قامت الوزارات الاخرى بتشكيل وحدات، وبالرغم من ذلك فان تجهيزات هذه الهياكل فقيرة وليست كافية للوصول الى عمليات القرار على مستوى الوزارات وعليه فأننا نوصي بما يلي:

- الضغط وكسب التأييد لترفيع اللجنة الوطنية للمرأة لتصبح وزراة المرأة .
- الضغط وكسب التأييد لجعل العناصر العاملة في دائرة الجندر مؤهلة مع تخصيص موازنة وهياكل مناسبين لتصبح هذه الدائرة مؤثرة وفعالة لتنفيذ المهمات الملقاة على عاتقها.

ثانياً: النوع الاجتماعي بمحافظة عدن

كشف تقرير تحليلي حديث للتعليم من منظور النوع الاجتماعي بمحافظة عدن ان المحافظة تعتبر من أكثر المحافظات ارتفاعا في نسبة النوع الاجتماعي حيث بلغ 7ر113 في المائة رجل لكل 100 امرأة.

وارجع التقرير الذي أعده فريق محوري للنوع الاجتماعي للجنة الوطنية للمرأة بالمحافظة أسباب هذا الارتفاع إلى معدل النمو السكاني الذي شهدته المحافظة والذي قدر بـ3.8 في المائة من إجمالي سكان الجمهورية في تعداد 2004، إضافة لعامل الهجرة الداخلية إلى المحافظة. وتطرق التقرير إلى مؤشرات التعليم بمحافظة

عدن. مبينا أن نسبة التعليم الأساسي بلغ 80 في المائة ممن هم في السن المحددة للدراسة في تلــك المرحلــة والتعليم الثانوي 40 في المائة، وأن عدد التلاميذ لكل مدرس 21 تلميذا وكثافة الشعبة في الأساسي 44 تلميذا. وذكر التقرير ان محافظة عدن تضم 191 مدرسة منها 95 مدرسة أساســية حكوميــة و47 أهليــة للتعلــيم الأساسي و32 مدرسة ثانوية حكومية و17 ثانوية أهلية، وأن إجمالي عدد الطلاب 97 الفا و12 طالبا وطالبة منهم 45 الفا و 833 من الإناث وبنسبة 47 %.

واعتبر التقرير النمو المرتفع للسكان وما يرتبط به من مشكلات التركيب العمري للسكان يمثل احد التحديات التي تواجه الجهود الرامية لتلبية الاحتياجات الخاصة لكل فئة من الفئات السكانية.